إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٩/٩٤	٢٤٣٦/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧٥٦/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/١١/٠٥هـ الموافق ٢٠١٩/٠٧/٠٨م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن النيابة العامة تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بلائحة ادعاء، متضمنةً اتهام المدعى عليهم بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفةً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
	(أ)	٢٠١٥/١٠/٠١م			
١		١٤:٣٢:٢٦	١٤:٣٣:٥٠	إدخال أمري بيع دون وجود نية لتنفيذهما	قام الأول من خلال المحفظة الاستثمارية للرابع المفوض إليه إدارتها بإدخال أمري بيع على سهم شركة (أ) بإجمالي كمية ٢٩,٨٠٠ سهم لدعم أمر الشراء القائم. ويلاحظ أن أمري البيع المدخلين أعلى بدرجة سعرية واحدة فقط من أمر الشراء، وأنه لم يبدأ التنفيذ على أمر الشراء إلاّ بعد إدخال أمري البيع، إضافة إلى أنه لم ينفذ أي كمية من أمري البيع، كذلك قام بإلغاء أمري البيع بعد بدء التنفيذ على أمر الشراء.
		٢٠١٥/١٠/٠٨م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
٢		١١:٢١:٢٨	١٢:١٤:٣٠	إدخال أمري شراء دون وجود نية لتنفيذهما	قام الأول من خلال المحفظة الاستثمارية للرابع المفوض إليه إدارتها بالتعديل على أمري شراء قائمين بإجمالي كمية ٣٨٥,٢١٠ سهم على شركة (أ) لدعم أوامر البيع المدخلة، ويلاحظ أن أمري الشراء المدخلين يتم تعديلهما بشكل مستمر بدرجة سعرية واحدة فقط حتى لا يتم تنفيذهما، إضافة إلى إجراء تعديلات بكميات بسيطة على أمري الشراء مثلاً (٢٠، ٣٠٠، ٥٣٩، ٩٠٥، ١٠٠٠ سهم)، مما ترتب عليه فقدان الأولوية، إلى جانب أن أمري الشراء معلنان بالكامل في حين أن أوامر البيع غالبيتها غير معلنة، وقد قام بإلغاء أمري الشراء بعد تنفيذ غالبية أوامر البيع بالكامل.
		٢٠١٥/١٠/١١م			
٣		١٣:٤٥:٥٥	١٥:١٣:٣٩	إدخال أمري شراء دون وجود نية لتنفيذهما	قام الأول من خلال المحفظة الاستثمارية للرابع المفوض إليه إدارتها بالتعديل على أمري شراء قائمين على سهم شركة (أ) بإجمالي كمية ٤٠٠,٥٢٨ سهم لدعم أمر البيع المدخل، ويلاحظ إجراءه عدة تعديلات على أمري الشراء المدخلين حتى لا يتم تنفيذهما، وقد قام بتعديل أمري الشراء ثم إلغائهما دون تنفيذ أية كمية منهما.
	(ب)	٢٠١٥/١١/٠٤م			
٤		١٤:٢٥:٣٨	١٤:٣٠:٥١	إدخال أمري شراء دون وجود نية لتنفيذهما	قام الأول من خلال المحفظة الاستثمارية للرابع المفوض إليه إدارتها بإدخال أمري شراء على سهم شركة (ب) بإجمالي كمية ٥٦,٢٦٥ سهم لدعم أمر البيع المدخل، ويلاحظ أن أمري الشراء المدخلين أقل بدرجة سعرية واحدة فقط، وأنه لم ينفذ أي كمية من أمري الشراء، كذلك قام بإجراء تعديلات بكميات بسيطة على أمري الشراء مثلاً (٣، ١٠ أسهم) مما ترتب عليه فقدان الأولوية، وقد قام بتعديل ثم إلغاء أمري الشراء بعد عشر ثوانٍ فقط من الانتهاء من تنفيذ أمر البيع.
		٢٠١٥/١٢/٠١م			
٥		١١:٤٨:٤٥	١٤:١٩:٣٠	إدخال أمر بيع دون وجود نية لتنفيذه	قام الأول من خلال المحفظة الاستثمارية للرابع المفوض إليه إدارتها بإدخال أمر بيع شركة (ب) وإجراء ثلاثة وعشرين تعديلاً عليه لدعم أوامر الشراء المدخلة من قبله، ويلاحظ أن أمر البيع المدخل تم تعديله بشكل مستمر بسعر أعلى من سعر أمر الشراء المدخل من قِبله حتى لا يتم تنفيذه، وتم إلغاء أمر البيع المدخل بعد تنفيذ أوامر الشراء دون تنفيذ أي كمية منه.
		٢٠١٥/١٢/٣٠م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
٦		١٢:٢٨:٢٦	١٢:٤٧:١٨	إدخال أمر شراء دون وجود نية لتنفيذه	قام الأول من خلال المحفظة الاستثمارية للرابع المفوض إليه إدارتها بالتعديل على أمر شراء قائم على سهم شركة (ب) لدعم أمري البيع المدخلين من قِبله، ويلاحظ أن أمر الشراء المدخل يتم تعديله بشكل مستمر بدرجة سعرية واحدة فقط حتى لا يتم تنفيذه، وأن إجراء تعديلات بكميات بسيطة على أمر الشراء مثلاً (٣٥، ١٠، ٢٢، ١١٢سهم) حتى لا يتم تنفيذه، وتم إلغاء أمر الشراء بعد تنفيذ أمري البيع بالكامل دون تنفيذ أي كمية منه.
		٢٠١٦/٠٢/٠٣م			
٧		١٠:١٠:١٣	١١:٠٠:٢٧	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام الأول من خلال المحفظة الاستثمارية للرابع المفوض إليه إدارتها بإدخال أمر شراء على سهم شركة (ب) وإجراء تغييرين عليه بكمية ٢٤,٣٥٨ سهم وبسعري ٣٧ ريال و ٣٩ ريال، نفذ بالكامل، ونتج عن ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من سعر ٣٨ ريال إلى ٣٩ ريال، وفي الساعة ١٠:٤٦:٢١ ومن ثم قام الثاني بإدخال أمر بيع بكمية ٤,١٠٠ سهم وبسعر ٣٨ ريال، وأتبعه بإجراء تغيير عليه بسعر ٣٨,٤ ريال، نفذ بالكامل، ويلاحظ أن أمر الشراء المدخل في الساعة ١٠:١٠:١٣ (فترة صيانة الأوامر) كان بسعر ٣٩ ريال مع العلم أن سعر إقفال اليوم السابق كان ٣٧,٩٩ ريال، وأنه في الساعة ١١:٠٠:٢٧ قام الثاني بشراء أسهم من الأوامر المدخلة من الأول بكمية ٤,١٠٠ سهم.
	(ج)	٢٠١٥/١٠/٠٦م			
٨		١٣:٥٣:٢٦	١٣:٥٤:١١	إدخال أمر بيع دون وجود نية لتنفيذه	قام الأول من خلال المحفظة الاستثمارية للرابع المفوض إليه إدارتها بإدخال أمر بيع على سهم شركة (ب) بإجمالي كمية ٦٠,٠٠٠ سهم لدعم أمر الشراء القائم، ويلاحظ أن أمر البيع المدخل أعلى بدرجة سعرية واحدة فقط، وأنه لم ينفذ أية كمية من أمر البيع، وقد قام بإلغاء أمر البيع بعد أقل من دقيقة فقط من تنفيذ غالبية أمر الشراء القائم.
	(د)	٢٠١٥/١٢/٠٣م			
٩		١٢:٥٧:٥٣	١٢:٥٩:٥٤	إدخال أمر شراء دون وجود نية لتنفيذه	قام الأول من خلال المحفظة الاستثمارية للرابع المفوض إليه إدارتها في الساعة بإدخال أمر بيع على سهم شركة (د) بكمية ١٥,٠٠٠ سهم معلنه بالكامل وبسعر ٣٤,٧ ريال أتبعه بإجراء تغيير عليه بسعر ٣٤,٩ ريال ولدعم أمر البيع السابق قام الأول عند الساعة ١٢:٥٧:٥٣ بإدخال أمر شراء من خلال المحفظة الاستثمارية للرابع المفوض إليه إدارتها بكمية ٣٥,٦٣٦ سهم معلنه بالكامل وبسعر ٣٤,٧ ريال أتبعه بإجراء تغيير عليه بإجمالي كمية

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					٣٥,٠٠٠ سهم معلنه بالكامل وبسعر ٣٤,٨ ريال وبعد تنفيذ كامل أمر البيع قام الأول مباشرة بإجراء تغيير عليه وخفض سعره إلى ٣٤,٤ ريال ثم إلغائه دون تنفيذ أي كمية منه، ويلاحظ أنه لم يبدأ التنفيذ على أمر البيع إلاّ بعد إجراء التغيير على أمر الشراء في الساعة ١٢:٥٩:٥٤، وقد قام بإلغاء أمر الشراء المدخل بعد تنفيذ أمر البيع دون تنفيذ أي كمية منه.
		٢٠١٥/١٢/٠٧م			
١٠		١٢:٢٨:٤٥	١٥:٣٢:٥٦	إدخال أمر بيع دون وجود نية لتنفيذه	قام الأول من خلال المحفظة الاستثمارية للرابع المفوض إليه إدارتها بإدخال أمر بيع على سهم شركة (د) بكمية ٧٧,١٠٨ سهم لدعم أمر شراء، ويلاحظ أن أمر البيع المدخل في الساعة ١٢:٢٨:٤٥ أعلى بدرجتين سعريتين من أمر الشراء المدخل في الساعة ١٢:٣٢:٢٩، وأنه بعدما نفذ أمر الشراء وتبقى منه كمية ٣,٤٢١ سهم قام بإلغاء أمر البيع دون تنفيذ أي كمية منه.
		٢٠١٥/١٢/١٠م			
١١		١٤:٥١:٢٩	١٥:٠٤:١٠	إدخال أمر بيع دون وجود نية لتنفيذه	قام الأول من خلال المحفظة الاستثمارية للرابع المفوض إليه إدارتها بإدخال أمر شراء على سهم شركة (د)، أتبعه بإجراء تعديل عليه بإجمالي كمية ١٠,٠٠٠ سهم معلنه بالكامل وبسعر ٣٦,١ ريال، ولدعم أمر الشراء السابق قام الأول من خلال المحفظة الاستثمارية للرابع في الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١٤:٥١:٢٩ حتى ١٥:٠٤:١٠ بإدخال أمر بيع وأتبعه بإجراء تعديل عليه بكمية ١٠,٠٠٠ سهم معلنه بالكامل و بسعر ٣٦,٢ ريال، وبعد تنفيذ كامل أمر الشراء قام الأول بإجراء تغيير على أمر البيع ورفع كميته من ١٠,٠٠٠ سهم إلى ١٤,٠٠٠ سهم ثم رفع سعره من ٣٦,٢ إلى ٣٧ ريال وتم إلغاؤه من النظام دون تنفيذ أي كمية منه، ويلاحظ أنه لم يبدأ التنفيذ على أمر الشراء المدخل في الساعة ١٣:١٩:٣٤ إلاّ بعد ادخال أمر البيع في الساعة ١٤:٥١:٢٩.
	(هـ)	٢٠١٦/٠٩/٢٠م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
١٢		١٤:٠٦:٢١	١٤:١٨:٥٨	إدخال أمر شراء دون وجود نية لتنفيذه	قام الثاني بإدخال أمري بيع على سهم شركة (هـ) بإجمالي كمية ٥,٨٩١ سهم معلنه بالكامل وبسعر ٢٠ ريال، ولدعم أمري البيع السابقين قام الأول من خلال المحفظة الاستثمارية للرابع المفوض إليه إدارتها في الساعة ١٤:٠٦:٢١ بإدخال أمر شراء على ذات السهم بإجمالي كمية ٤٠,٠٠٠ سهم معلنه بالكامل وبسعر ١٩,٨٥ ريال، أتبعه بإجراء تغيير عليه بإجمالي كمية ٤١,١١١ سهم معلنه بالكامل وبسعر ١٩,٩٥ ريال، وبعد تنفيذ كامل أمري البيع للثاني، قام الأول بإلغاء أمر الشراء دون تنفيذ أي كمية منه، ويلاحظ أنه لم يبدأ التنفيذ على أمر البيع الأول إلاّ بعد إجراء التغيير على أمر الشراء في الساعة ١٤:١٤:٥٦، وأنه قام بإلغاء أمر الشراء المدخل في الساعة ١٤:١٨:٥٨ بعد تنفيذ أمري البيع دون تنفيذ أي كمية منه.
١٣		١٤:٥٧:٢٢	١٤:٥٩:٣٧	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	وفي ذات التاريخ قام الأول من خلال المحفظة الاستثمارية للرابع المفوض إليه إدارتها بإدخال أمري شراء على ذات السهم وإجراء تعديل على أحدهما بإجمالي كمية ٥٤,٧٢١ سهم وبأسعار تتراوح من ١٩,٩٥ ريال إلى ٢٠,١٥ ريال، نفذا بالكامل، ونتج عن ذلك إغلاق سعر السهم عند ٢٠,٠١ ريال.
		٢٠١٦/٠٩/٢٦م			
١٤		١٤:٤٥:٠٨		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام الأول من خلال المحفظة الاستثمارية للرابع المفوض إليه إدارتها بإدخال أمر شراء على سهم شركة (هـ) بكمية ٦٩,٢٦٦ سهم وبسعر ٢٠,٢ ريال، نفذ بالكامل، ونتج عن ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من سعر ٢٠ ريال إلى ٢٠,٢ ريال.
	(و)	٢٠١٦/٠٩/١٨م			
١٥		١٠:١٩:٠٩	١١:٠٧:١٩	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع	قام الأول من خلال المحفظة الاستثمارية للرابع المفوض إليه إدارتها بإدخال ثلاث أوامر شراء على سهم شركة (ت) وإجراء عدة تغييرات على أمرين منها بإجمالي كمية ١٦,٠٠٦ سهم وبأسعار متزايدة تتراوح من ٢٨,١ ريال إلى ٢٩ ريال، نفذت بالكامل، ونتج عن ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من سعر ٢٨,١ ريال إلى ٢٨,٥ ريال، وخلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١١:١٧:٢٢ حتى ١٢:٠١:٢٧ قام الأول من خلال المحفظة الاستثمارية للرابع والثاني

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					بإدخال أمري بيع على ذات السهم وإجراء تعديل على أحدهما بإجمالي كمية ٢٢,٦٧١ سهم وبأسعار تتراوح من ٢٨ ريال إلى ٢٨,٣ ريال، نفذا بالكامل.
	(ز)	٢٠١٦/٠٦/٠٧م			
١٦		١٢:٢٧:٤٦		إدخال أمر شراء دون وجود نية لتنفيذه	قام الثاني في الساعة ١٢:٢٤:٥٠ بإدخال أمر بيع على سهم مجموعة (ز) بكمية ١,٥٧٩ سهم معلنه بالكامل وبسعر ٣٨ ريال، ولدعم أمر البيع قام الأول من خلال المحفظة الاستثمارية للرابع المفوض إليه إدارتها بإدخال أمر شراء بكمية ٢٣,٩٢١ سهم معلنه بالكامل وبسعر ٣٧,٩ ريال، وبعد تنفيذ كامل أمر البيع قام الأول بإلغائه دون تنفيذ أي كمية منه، ويلاحظ بأنه لم يبدأ التنفيذ على أمر البيع إلاّ بعد إدخال أمر الشراء في الساعة ١٢:٢٧:٤٦.
	(ح)	٢٠١٦/٠٢/١٥م			
١٧		١١:٣٣:٢٧	١١:٣٤:٥٤	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام الثالث بإدخال ثلاث أوامر شراء على سهم شركة (ح) بإجمالي كمية ١٢,٠٠٠ سهم وبسعري ٤٠,٩ ريال و ٤١ ريال، نفذت بالكامل، ونتج عن ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من سعر ٤٠,٤ ريال إلى ٤١ ريال، وفي الساعة ١٢:٠٨:١٤ قام الثالث بإدخال أمر بيع بكمية ٩,٠٠٠ سهم وبسعر ٤٠ ريال، نفذ بالكامل، ويلاحظ أن أمر الشراء المدخل في الساعة ١١:٣٣:٢٧ كان بسعر ٤٠,٩ ريال مع العلم أن سعر السوق كان ٤٠,٥ ريال.
	(ط)	٢٠١٦/٠٢/١٤م			
١٨		١٢:١٣:٤٧	١٥:١٦:١٣	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم	قام الأول من خلال المحفظة الاستثمارية للرابع المفوض إليه إدارتها والثاني بإدخال اثني عشر أمر شراء على سهم شركة (ط) وإجراء تغيير على ستة أوامر منها بإجمالي كمية ٨٢,٠٠٩ سهم وبأسعار تتراوح من ٢٠,٧٥ ريال إلى ٢٢ ريال، نفذ منها كمية ٦٥,١٦٤ سهم، ونتج عن ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من سعر ٢٠,٦ ريال إلى ٢١,٤٥ ريال، وخلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١٢:٥٠:٤٨ حتى ١٥:١٦:٥٠ قام الأول والثاني بإدخال ثمانية أوامر بيع وإجراء تغيير على ست أوامر منها بإجمالي كمية ٦٣,٠٧٢ سهم وبأسعار تتراوح من ٢٠,٧٥ ريال إلى ٢١,٧ ريال، نفذ منها كمية ٢١,٥٣٥ سهم، ويلاحظ أنه في الساعة ١٢:٥٧:٤٩ قام الأول بشراء كمية ٩٩٤ سهم من الثاني، وفي الساعة ١٤:٥٩:٢٥ قام الأول بشراء إجمالي كمية ١,٩٦٦ سهم من الثاني، وفي الساعة ١٥:٠٠:١٧ قام الأول بشراء إجمالي كمية ١,٥١٢ سهم من الثاني، وفي الساعة ١٥:٠٢:٢٢ قام الأول بشراء كمية ١,٧١١ سهم

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					من الثاني.
		٢٠١٦/٠٦/١٤م			
١٩		١٢:٣٨:٣٠	١٣:٤٤:١٩	إدخال أوامر شراء دون وجود نية لتنفيذها	قام الأول من خلال المحفظة الاستثمارية للرابع المفوض إليه إدارتها والثاني في الساعة ١٣:١٧:٤٩ حتى ١٤:٠٧:٥٠ بإدخال أمري بيع على سهم شركة (ط) بإجمالي كمية ٢٢,٦٩٩ سهم معلنة بالكامل وبسعري ٢٧,٩ ريال و ٢٨ ريال، ولدعم أمري البيع السابقين قام الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١٢:٣٨:٣٠ حتى ١٣:٤٤:١٩ بإدخال أربع أوامر شراء بإجمالي كمية ٤٧,١٦٤ سهم معلنة بالكامل وبسعري ٢٧,٧ ريال و ٢٧,٩ ريال، وبعد تنفيذ كامل أمري البيع قام الأول والثاني بإلغائهما دون تنفيذ أي كمية منها، ويلاحظ أن إلغاء أوامر الشراء بعد تنفيذ أمري البيع تم دون تنفيذ أي كمية منها.
		٢٠١٦/٠٦/٢٣م			
٢٠		١٤:٥٠:٢٣		إدخال أمر شراء دون وجود نية لتنفيذه	قام الثاني في الساعة ١٤:٤٧:٢٩ بإدخال أمر بيع على سهم شركة (ط) بإجمالي كمية ٢,٠٨٦ سهم معلنة بالكامل وبسعر ٢٨,١ ريال، ولدعم أمر البيع السابق قام الأول من خلال المحفظة الاستثمارية للرابع المفوض إليه إدارتها في الساعة ١٤:٥٠:٢٣ بإدخال أمر شراء بكمية ١٣,٩٦٠ سهم معلنة بالكامل وبسعر ٢٨ ريال، وبعد تنفيذ كامل أمر البيع قام الأول بإلغائه دون تنفيذ أي كمية منه، ويلاحظ أن إلغاء أمر الشراء بعد تنفيذ أمر البيع دون تنفيذ أي كمية منه.
		٢٠١٦/٠٨/٠٣م			
٢١		١٤:٠٢:٥٦	١٤:١٨:١١	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام الأول من خلال المحفظة الاستثمارية للرابع المفوض إليه إدارتها، والثاني والثالث بإدخال ستة أوامر شراء على سهم شركة (ط) وإجراء تغيير على أمرين منها بإجمالي كمية ٦٤,٣٦٥ سهم وبأسعار تتراوح من ٢٦,٧ ريال إلى ٢٧,٨ ريال، نفذ منها كمية ٦١,١٦٥ سهم، ونتج عن ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من سعر ٢٦,٧٠ ريال إلى ٢٧,٤ ريال، وخلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١٤:٠٩:٢٢ حتى ١٤:٤٧:٢٥ قام الأول والثاني والثالث بإدخال أربعة أوامر بيع وإجراء تغيير على أمرين منها بإجمالي كمية ٢٧,٠٩٢ سهم وبأسعار تتراوح من ٢٦,٩ ريال إلى ٢٨,٥ ريال، نفذ منها كمية ١١,٦٣٩ سهم، ويلاحظ أن أمر الشراء المعدل في الساعة ١٤:٠٤:٤٤ كان بسعر ٢٧,٨

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					ريال مع العلم أن سعر السوق كان ٢٦,٧ ريال، وأنه في الساعة ١٤:١٤:٥٧ قام الثالث بشراء أسهم من الأول بإجمالي كمية ٣,٦٣١ سهم.
		٢٠١٦/٠٩/١٨م			
٢٢		١٢:٠٢:٢٧		إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام الأول من خلال المحفظة الاستثمارية للرابع المفوض إليه إدارتها بإدخال ثلاثة أوامر شراء على سهم شركة (ط) للطاقة والاتصالات بكمية ٤,٧٥٠ سهم وبسعر٢٤,٥ ريال، نفذت بالكامل، ونتج عن ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من سعر ٢٤,٢٥ ريال إلى ٢٤,٥ ريال، وفي الساعة ١٢:١٧:٤٥ والساعة ١٢:٢٢:١١ قام الثاني بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية ٨,٠٤٦ سهم وبسعر ٢٤,٤ ريال، نفذا بالكامل، ويلاحظ أن أمر الشراء المدخل في الساعة ١٢:٠٢:٢٧ كان بسعر ٢٤,٥ ريال مع العلم أن سعر السوق كان ٢٤,١٥ ريال.
	(ي)	٢٠١٦/٠٩/١٩م			
٢٣		١٢:٠٤:٥٢	١٢:٢١:٣٧	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قيام الأول من خلال المحفظة الاستثمارية للرابع والمفوض بإدارتها بإدخال أمر شراء على سهم شركة (س) وإجراء تعديلات عليه بكمية ٥,٩٧٨ سهم وبأسعار تتراوح ما بين ٢٨,٣ ريال و ٢٩ ريال، نفذ بالكامل، ونتج عن ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من سعر ٢٨,٣ ريال إلى ٢٩ ريال، وخلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١٢:٣٠:٣٢ حتى الساعة ١٤:٠٨:٤١ قام الثاني بإدخال أمري بيع وإجراء تعديلين على أحدهما بإجمالي كمية ٥,٨٧٢ سهم وبسعري ٢٩ ريال و ٢٩,٣ ريال، نفذ منها ٤,٠٩٩ سهم، ويلاحظ أن أوامر الشراء وأحد أمري البيع غير معلنة بالكامل.
		٢٠١٦/٠٩/٢٠م			
٢٤		١٣:٢٥:٠٠		إدخال أمر شراء دون وجود نية لتنفيذه	قام الثاني في الساعة ١٣:٢٩:٥٧ بإدخال أمر بيع على سهم شركة (س) بكمية ٢,٩٨٥ سهم معلنة بالكامل وبسعر ٢٨,٦ ريال، ولدعم أمر البيع السابق قام الأول من خلال المحفظة الاستثمارية للرابع المفوض إليه إدارتها في الساعة ١٣:٢٥:٠٠ بإدخال أمر شراء بكمية ١٤,٠٠٠ سهم معلنة بالكامل وبسعر ٢٨,٥ ريال، وبعد تنفيذ كامل أمر البيع قام الأول بإلغائه دون تنفيذ أي كمية منه، ويلاحظ أنه تم إلغاء أمر الشراء المدخل بعد تنفيذ أمر البيع دون تنفيذ أي كمية منه.
	(ك)	٢٠١٦/٠٦/١٥م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
٢٥		١٤:٢٨:١٠		إدخال أمر شراء دون وجود نية لتنفيذه	قام الثاني في الساعة ١٤:٤٢:٤١ بإدخال أمر بيع على سهم شركة (س) بكمية ١,١٧٠ سهم معلنة بالكامل وبسعر ٤٨,٧ ريال، ولدعم أمر البيع السابق قام الأول من خلال المحفظة الاستثمارية للرابع المفوض إليه إدارتها في الساعة ١٤:٢٨:١٠ بإدخال أمر شراء بكمية ٤,١٧٥ سهم معلنة بالكامل وبسعر ٤٨,٦ ريال وبعد تنفيذ كمية ٦٢٧ سهم من أمر البيع قام الأول بإلغاء أمر الشراء دون تنفيذ أي كمية منه.
	(ل)	٢٠١٦/٠٥/٢٥م			
٢٦		١٠:١٤:٠٥	١٠:٤٨:٢١	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام الأول من خلال المحفظة الاستثمارية للرابع المفوض إليه إدارتها والثاني بإدخال سبعة أوامر شراء على سهم شركة (ل) وإجراء تعديلات على أمر منها بإجمالي كمية ٣٩,٩٢٧ سهم وبأسعار تتراوح بين ٢٠,٤ ريال و ٢٢ ريال، نفذت بالكامل، ونتج عن ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من سعر ٢٠,٥ ريال إلى ٢٠,٧ ريال، وخلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١٠:٥٣:٣١ حتى الساعة ١١:٠٠:١٧ قام الأول بإدخال أربع أوامر بيع بإجمالي كمية ٧٠,٠٠٠ سهم وبسعري ٢٠,٦٥ ريال و ٢٠,٧ ريال، نفذت بالكامل.
	(م)	٢٠١٦/٠٥/٢٩م			
٢٧		١٠:٤٣:٢٧		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام الأول من خلال المحفظة الاستثمارية للرابع والمفوض بإدارتها بإدخال أمر شراء على سهم (ن) وإجراء تعديل عليه بإجمالي كمية ١٥,٥٣٤ سهم وبسعري ٢٠,٤ ريال و ٢٠,٧ ريال، نفذ بالكامل، ونتج عن ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من سعر ٢٠,٤ ريال إلى ٢٠,٧ ريال، وفي الساعة ١٠:٤٦:٣٩ قام الثاني بإدخال أمر بيع وإجراء تعديل عليه بإجمالي كمية ٢,٧٠٢ سهم وبسعري ٢٠,٤٥ ريال و ٢٠,٦٥ ريال، نفذ بالكامل.
	(ن)	٢٠١٥/١٢/١٤م			
٢٨		١١:٣٦:٠٦	١١:٤٨:٠٣	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام الأول من خلال المحفظة الاستثمارية للرابع المفوض إليه إدارتها بإدخال أربعة أوامر شراء على سهم شركة (ن) وإجراء تعديلين على أمرين منها بإجمالي كمية ٦,٩٨٣ سهم وبأسعار تتراوح ما بين ٧٣,٥ ريال و ٧٥ ريال، نفذت بالكامل، ونتج عن ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من سعر ٧٤ ريال إلى ٧٥ ريال، وخلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة ١١:٥٠:٣٢ حتى الساعة ١١:٥١:٠٤ قام بإدخال أمر بيع بإجمالي كمية ٥,٠٠٠ سهم وبسعري ٧٤,٥ ريال و ٧٧ ريال، نفذ منه كمية ٢,٦٩٧ سهم.
		٢٠١٥/١٢/١٥م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
٢٩		١٥:٢٤:٢٤	١٥:٢٩:٥٣	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام الأول من خلال المحفظة الاستثمارية للرابع المفوض إليه إدارتها بإدخال ثلاثة أوامر شراء على سهم شركة (ن) وإجراء تعديلين على أمر منها بإجمالي كمية ٩,٥٩٥ سهم وبسعري ٧٢ ريال و ٧٣ ريال، نفذ منها كمية ٩,٥٩٥ سهم، ونتج عن ذلك إغلاق سعر السهم ٧٢,٤١ ريال.
	(س)	٢٠١٦/٠٦/٠٨م			
٣٠		١٠:٥٣:٢٧	١١:٣٠:٠٩	إدخال أمري شراء بدون وجود نية لتنفيذهما	قام الأول من خلال المحفظة الاستثمارية للرابع المفوض إليه إدارتها والثالث بإدخال خمسة أوامر بيع على سهم شركة (س) بإجمالي كمية ٤٥,٠٠٠ سهم وبأسعار تتراوح بين ٣٣,٨ ريال و ٣٤,١ ريال، ولدعم أوامر البيع السابقة قام الأول والثاني بإدخال أمري شراء وإجراء عدة تعديلات على أمر منهما بإجمالي كمية ٢٦,٧٦٥ سهم وبأسعار تتراوح بين ٣٣,٧ ريال و ٣٤,١ ريال، وبعد تنفيذ كامل أوامر البيع قام الأول والثاني بإلغاء أوامر الشراء، ويلاحظ أن إلغاء أمري الشراء تم بعد تنفيذ إجمالي كمية ٢٩,٥٧٨ سهم من أوامر البيع.
	(ع)	٢٠١٦/٠٥/٠٤م			
٣١		١٤:٥٦:١٤	١٤:٥٦:٤٨	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام الأول من خلال المحفظة الاستثمارية للرابع المفوض إليه إدارتها بإجراء تغيير على أمر شراء قائم على سهم شركة (ع) وإدخال أمر شراء آخر بإجمالي كمية ١٠٨,٤٩١ سهم وبسعر ١٢,٥ ريال و ١٢,٤٥ ريال، نفذ بالكامل، وقد ترتب على ذلك إغلاق السهم عند ١٢,٤١ ريال، وتنفيذ أمر بيع للثاني بكمية ٣,١٠٠ سهم.
		٢٠١٦/٠٧/١٣م			
٣٢		٠٩:٣٠:٠٥	٠٩:٥١:٥١	إدخال أوامر شراء دون وجود نية لتنفيذها	قام الأول من خلال المحفظة الاستثمارية للرابع المفوض إليه إدارتها بإدخال خمسة أوامر شراء على سهم شركة (ع) وإجراء تغييرات على أربعة أوامر منها بإجمالي كمية ١٣٠,٢٥٠ سهم وبأسعار تتراوح من ١٠,١٥ ريال إلى ١٠,٣٥ ريال، نفذ منها كمية ٦٠٠٠ سهم، وقد ترتب على ذلك تأثر سعر افتتاح السهم إذ ارتفع من ١٠,٣٤ ريال (سعر اقفال اليوم السابق) إلى ١٠,٤٠ ريال (سعر افتتاح يوم المخالفة)، كذلك نتج عنها تنفيذ أمر البيع المدخل من قبل الثاني، ثم قام الأول بإلغاء أوامر الشراء فيما بعد.
		٢٠١٦/٠٧/١٤م			
٣٣		٠٩:٣٠:٠٥	٠٩:٥٩:٠١	إدخال أوامر شراء دون وجود	قام الأول بإدخال خمسة أوامر شراء على سهم شركة (ع) وإجراء تغييرات على أربع أوامر منها بإجمالي كمية ٨٣,٩٥٩ سهم وبأسعار تتراوح من ١٠,٣٥ ريال إلى ١٠,٧

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
				نية لتنفيذها	ريال، نفذ منها كمية ٤,٦٥٩ سهم، وقد ترتب على ذلك تأثر سعر افتتاح السهم إذ ارتفع من ١٠,٥٣ ريال (سعر اقفال اليوم السابق) إلى ١٠,٦٠ ريال (سعر افتتاح يوم المخالفة)، كذلك نتج عنها تنفيذ أمر البيع المدخل من قبل الثاني، ثم قام الأول بإدخال وتنفيذ عدد من أوامر البيع وقام بعدها بإلغاء أوامر الشراء فيما بعد، ويلاحظ أنه في الساعة ١٠:٠٠:٠٠ قام الأول بشراء كمية ٤,٦٥٢ سهم من الثاني.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

المدعى عليه الأول:

١ . فرض غرامة مالية مقدارها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (٣,٢٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ومائتا ألف ريال؛ لارتكابه اثنتين وثلاثين مخالفة، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢ . منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣ . منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٦) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثاني:

١ . فرض غرامة مالية مقدارها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال؛ لارتكابه ثلاث مخالفات استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢ . إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (٢٢,٥٩٠,٨٣) اثنين وعشرين ألفاً وخمس مائة وتسعين ريالاً وثلاثاً وثمانين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣ . منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثالث:

١ . فرض غرامة مالية مقدارها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف ريال؛ لارتكابه مخالفتين، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢ . إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (٣,٣٢٥,٢٥) ثلاثة آلاف وثلاث مائة وخمسة وعشرين ريالاً وخمساً وعشرين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣ . منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الرابع:

إلزامه بدفع المكاسب التي تحققت من خلال محفظته الاستثمارية البالغة (٣٠٧,٣٣٧,٧٦) ثلاث مائة وسبعة آلاف وثلاث مائة وسبعة وثلاثين ريالاً وستاً وسبعين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وبتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٢٥هـ، وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٦هـ وردت لجنة الفصل مذكرةٌ جوابيةٌ من جهة الادعاء، طلبت فيها تعديل لائحة الدعوى باستبدال المدعى عليه الرابع المتوفى في تاريخ ١٤٣٨/٠٣/٠١هـ ليكون ورثة المدعى عليه الرابع، وطلبت إلزامهم بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظة مورثهم الاستثمارية البالغة (٣٠٧,٣٣٧/٧٦) ريالاً، إلى حساب هيئة السوق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤٣٦/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات التالية عليه:

١. غرامة مالية قدرها أربعمائة وثمانون ألف (٤٨٠,٠٠٠) ريال.

٢. منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني، بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات التالية عليه:

١. غرامة مالية قدرها خمسة وأربعون ألف (٤٥,٠٠٠) ريال.

٢. منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
٣. إلزامه بدفع المكاسب التي تحققت على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات التي المرتكبة، إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة خمسة عشر ألفاً وسبعمائة وتسعة وستين ريالاً وتسعة وثمانين هللة (١٥,٧٦٩/٩٨).

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث، بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات التالية عليه:

١. غرامة مالية قدرها خمسة عشر ألف (١٥,٠٠٠) ريال.
٢. منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
٣. إلزامه بدفع المكاسب التي تحققت على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات التي المرتكبة، إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة ثلاثة آلاف وثلاثمائة وخمسة وعشرين ريالاً وخمسة وثلاثين هللة (٣,٣٢٥/٣٥).

رابعاً: إلزام ورثة المدعى عليه الرابع، الذين تم حصرهم بموجب صك حصر الورثة الصادر برقم (- -) وتاريخ ١٤٣٨/٠٣/١٢هـ من الدائرة الإنهائية بمحكمة الأحوال الشخصية بجدة - غيابياً - بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظة مورثهم إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة مائتين وأربعة وسبعين ألفاً وستمائة وثلاثين ريالاً وهللة واحدة (٢٧٤,٦٣٠/٠١)، وذلك من تركة مورثهم أو من أنصبتهم - كلُ بنسبة ما آل إليه - منها في حال تمت قسمتها".

وأُبلِغَت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٠٢هـ، فتقدمت بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٧هـ بمذكرة استئناف طعناً فيه مرافقة لملف الدعوى، تضمنت الآتي:

"بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة.

وحيث أن جهة الادعاء ترى جسامة ما ارتكبه المدعى عليهم وما له من آثار خطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل القرار المستأنف ضده والحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وأُبلِغ المدعى عليه الأول بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٠١هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٨هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أولاً: ذكرت اللجنة في قرارها أن جميع عمليات التداول محل الاتهام هي مخالفة من دون أن تفحص جوابنا عن كل مخالفة، وإن كثير من هذه التداولات محل الاتهام مطابقة في الوصف للعمليات التي استبعدتها هيئة السوق المالية كتداولات مشبوهة، ففي الصفحة ٧ و ٨ من تقرير الإحالة المعد من هيئة السوق المالية ذكرت بأنها استبعدت بعض التداولات المشتبه بها للأسباب التالية:

أ) أن دعم أمر الشراء بالبيع غير مؤكد حيث إن المستثمر قام بتنفيذ أمر الشراء بالكامل، ولم يكن هناك دعم لأوامر البيع بأوامر الشراء أو العكس؛ حيث إن المستثمر قام بتنفيذ أوامر الشراء أو البيع بالكامل.

ب) إدخال الأوامر قبل افتتاح السوق مما لا يضمن للمستثمر عدم تنفيذها وذلك لعدم معرفة أي شخص بسعر الافتتاح، حيث إنه قد يتم تنفيذ كامل الأمر الداعم فور افتتاح السوق.

ت) تباعد الفترات الزمنية بين الطلب والتنفيذ والإلغاء.

ث) بعد إلغاء أمر أو أوامر الشراء يعاود المستثمر الشراء بسعر أعلى مما يؤكد نية التنفيذ.

ج) أن أوامر الشراء الداعمة أقل من أوامر البيع المدعومة.

ثانيا: فيما يلي سنقتصر على عرض بعض التداولات المطابقة للأسباب -أعلاه -التي استبعدت هيئة السوق المالية تداولات مشبوهة بناء عليها ولم تعدها مخالفة، فإذا كانت هيئة السوق المالية استبعدت بعض التداولات للأسباب المذكورة أعلاه، فما الذي يجعل النيابة تعد التداولات التالية مخالفة رغم انطباق الأوصاف المذكورة في البند (أولا) من هذه اللائحة على التداولات محل الاتهام، وفيما يلي عرض للتداولات الداخلة في الأسباب التي عدتها الهيئة جديرة بالاستبعاد كمخالفة:

م	التاريخ	السلوك المخالف حسب لائحة الدعوى	السهم	الدفوع
١	٢٠١٥/١٠/٨	ادخال أمري شراء دون وجود نية تنفيذ	(أ)	أوامر الشراء منفذة جزئيا مما يدفع التهمة ويثبت رغبة موكلي بالتنفيذ، وقد ذكر في الصفحة ٧ و٨ من تقرير الإحالة المعد من هيئة السوق المالية أن الأمر إذا تم تنفيذه فإنه يستبعد كمخالفة لأن نية الدعم غير مؤكدة، على النحو المذكور في الفقرة (أولاً/أ) من هذه المذكرة.
٢	٢٠١٥/١٢/٣	ادخال أمر شراء دون وجود نية تنفيذ	(د)	هناك فارق زمني بين أمر البيع المدخل في ١٢:٢٠:٠٠ وأمر الشراء (محل الاتهام) المدخل في ١٢:٥٧:٥٣ فليس هناك دعم ما لم تكن الأوامر متعاقبة، كما أن أمر الشراء لا يشكل سوى ١,٢٢٪ من كمية التداول على السهم ذلك اليوم، وقد ذكر في الصفحة ٧ و٨ من تقرير الإحالة المعد من هيئة السوق المالية أنه من أسباب استبعاد المخالفات كون الفترات الزمنية بين الطلب والتنفيذ والإلغاء متباعدة، على

				النحو المذكور في الفقرة (أولاً/ت) من هذه المذكرة.
٣	٢٠١٥/١٢/١٠	ادخال أمر بيع دون وجود نية تنفيذ	(د)	لم يتم الغاء أمر البيع (محل الاتهام) حتى نهاية السوق في ١٦:٣٠:٠١، والفارق الزمني كبير بين أمر الشراء ١٣:١٩:٣٤ وأمر البيع ١٤:٥١:٢٩، إضافة إلى أن أمر الشراء عندما نفذ بالكمال في ١٥:٠٣:٤٩ ولم يقم موكلي بإلغاء أمر البيع، وقد ذكر في الصفحة ٧ و٨ من تقرير الإحالة المعد من هيئة السوق المالية أنه من أسباب استبعاد المخالفات كون الفترات الزمنية بين الطلب والتنفيذ والإلغاء متباعدة، على النحو المذكور في الفقرة (أولاً/ت) من هذه المذكرة.
٤	٢٠١٦/٩/٢٠	ادخال أمر شراء دون وجود نية تنفيذ	(هـ)	أمر الشراء (محل الاتهام) الذي أدخل في ١٤:٠٦:٢١ بكمية ٤٠,٠٠٠ سهم تم الغاؤه وبعد ذلك تم ادخال أمري شراء: الأول في ١٤:٥٧:٢٢ وبكمية ٥٤,٩٣٤ سهم وهي كمية أكبر من كمية أمر الشراء محل المخالفة، والثاني في ١٤:٥٩:٣٧ وبكمية ٣,٢٢١، فلو كان ليس هناك نية للتنفيذ لما تم ادخال امري شراء وبكمية أعلى وتم تنفيذهما بالكامل، وهذه من مسقطات التهمة كما ذكر في تقرير الإحالة، حيث ذكر في الصفحة ٧ و٨ من تقرير الإحالة المعد من هيئة السوق المالية أنه بعد إلغاء أمر أو أوامر الشراء يعاود المستثمر الشراء بسعر أعلى مما يؤكد نية التنفيذ فإنه يستبعد كمخالفة، على النحو المذكور في الفقرة (أولاً/ث) من هذه المذكرة.
٥	٢٠١٥/١٢/١	ادخال أمر بيع دون وجود نية تنفيذ	(ب)	أمر البيع (محل الاتهام) مدخل الساعة ١١:٤٨:٤٥ أي قبل إدخال أمر الشراء، كما أنه في الساعة ١٢:١٨:١٨ نفذ كامل أمر الشراء، ولم يتم الغاء أمر البيع محل المخالفة إلا قبل نهاية السوق الساعة ١٤:٥٦:٥١ أي بعد ساعتين و٣٨ دقيقة من تنفيذ أمر الشراء، ولو كان المقصود دعم أمر الشراء لما قام المستثمر بعد تنفيذ كامل أمر الشراء في ١٢:١٨:١٨ بالتعديل على أمر البيع عدة مرات ثم إلغائه في نهاية التداول، وقد ذكر في الصفحة ٧ و٨ من تقرير الإحالة المعد من هيئة السوق المالية أنه من أسباب استبعاد المخالفات كون الفترات الزمنية بين الطلب والتنفيذ والإلغاء متباعدة، على النحو المذكور في الفقرة (أولاً/ت) من هذه المذكرة، إضافة إلى أن كمية أمر البيع محل المخالفة لا تشكل سوى ١,٨٪ من إجمالي التداول على السهم.
٦	٢٠١٥/١٢/٣٠	ادخال أمر شراء دون وجود نية تنفيذ	(ب)	أمر الشراء (محل الاتهام) أقل من أمر البيع وهذه ليست مخالفة بحسب تقرير الإحالة وقد ذكر ذلك الصفحة ٧ و٨ من تقرير الإحالة المعد من هيئة السوق المالية أنه من أسباب استبعاد المخالفات أن أوامر الشراء الداعمة أقل من أوامر البيع المدعومة، على النحو المذكور في الفقرة (أولاً/ج) من هذه المذكرة، كما أن أمر الشراء (محل المخالفة) لم يدخل إلا بعد تنفيذ معظم أمر البيع؛ مما ينافي نية دعم الأمر.
٧	٢٠١٦/٢/٣	ادخال أمر شراء للتأثير على سعر سهم	(ب)	قام المستثمر بإدخال أمر الشراء (محل الاتهام) قبل افتتاح السوق في الساعة ١٠:١٠:١٣ بسعر ٣٩ ريال ثم عدل قبل بداية التداول إلى ٣٧ ريال ونفذ الأمر بالكامل بأفضل الشروط وأفضل العروض المتوفرة في السوق، ويعتبر كأمر السوق (Market) ولا يوجد مخالفة في ذلك، وقد نصت المادة (١٤) من لائحة سلوكيات السوق على أن التنفيذ بأفضل الشروط يشمل تنفيذ الأمر بالسعر الأفضل السائد في السوق، إضافة إلى ذلك فإن أمر الشراء محل المخالفة مدخل قبل افتتاح السوق،

				وقد جاء الصفحة ٧ و٨ من تقرير الإحالة المعد من هيئة السوق المالية أنه من أسباب استبعاد المخالفات: إدخال الأوامر قبل افتتاح السوق مما لا يضمن للمستثمر عدم تنفيذها وذلك لعدم معرفة أي شخص بسعر الافتتاح، حيث إنه قد يتم تنفيذ كامل الأمر الداعم فور افتتاح السوق، على النحو المذكور في الفقرة (أولاً/ب) من هذه المذكرة.
٨	٢٠١٥/١٢/١٥	ادخال أوامر شراء للتأثير على الاغلاق	(ن)	جميع الأوامر (محل الاتهام) التي نفذت وضعت بسعر ٧٣ ريال ولم يكن هناك تدرج بالارتفاع بالسعر، وكمية أوامر الشراء لا تشكل إلا ٣,٤٪ من إجمالي التداول، كما أن "تداول" ابتداء من ٢٠١٤/٤/١٣م قامت بتعديل طريقة احتساب سعر الاغلاق على أساس المعدل السعري لجميع الصفقات التي تتم خلال آخر ١٥ دقيقة قبل إغلاق السوق، فلا يمكن معرفة التأثير على سعر الاغلاق إلا بمعرفة جميع الصفقات التي حدثت خلال آخر ١٥ دقيقة من الاغلاق.
٩	٢٠١٦/٥/٤	ادخال أوامر شراء للتأثير على الاغلاق	(ع)	قامت اللجنة في الصفحة ٤١ من الأسباب بتعديل التهمة حيث كانت في لائحة الاتهام (التأثير على سعر الإغلاق) بينما عدلت اللجنة التهمة إلى (التأثير على سعر السهم)، مما يدل على أن هذه التهمة غير محررة، وما قامت به اللجنة هو الحكم بمخالفة لم تذكرها جهة الادعاء؛ مما يجعلها جديرة بالرفض.
١٠	٢٠١٦/٧/١٣	ادخال أوامر شراء دون وجود نية تنفيذ	(ع)	ادخلت الأوامر (محل الاتهام) قبل افتتاح السوق في فترة صيانة الأوامر مما لا يضمن عدم تنفيذها؛ وقد جاء الصفحة ٧ و٨ من تقرير الإحالة المعد من هيئة السوق المالية أنه من أسباب استبعاد المخالفات: إدخال الأوامر قبل افتتاح السوق مما لا يضمن للمستثمر عدم تنفيذها وذلك لعدم معرفة أي شخص بسعر الافتتاح، حيث إنه قد يتم تنفيذ كامل الأمر الداعم فور افتتاح السوق، على النحو المذكور في الفقرة (أولاً/ب) من هذه المذكرة، إضافة إلى ذلك فإن جزء من هذه الأوامر تم تنفيذها فعلاً مما ينفي نية عدم التنفيذ، ولم تكن بهدف دعم أمر بيع قائم إذ لو كانت كذلك لجرى الغاء الأوامر مباشرة بعد تنفيذ أمر البيع، والواقع أنه لم يتم إلغاؤهم إلى بعد ٢٠ دقيقة من تنفيذ أمر البيع. وأحد أوامر الشراء ألغي قبل افتتاح السوق.
١١	٢٠١٦/٧/١٤	ادخال أوامر شراء دون وجود نية تنفيذ	(ع)	ادخلت الأوامر (محل الاتهام) قبل افتتاح السوق في الساعة ٠٩:٣٠:٠٥ وهي فترة صيانة الأوامر مما لا يضمن عدم تنفيذها جميعها، كما أن جزء من هذه الأوامر تم تنفيذها فعلا مما ينفي نية عدم التنفيذ، وقد ورد في الصفحة ٧ و٨ من تقرير الإحالة المعد من هيئة السوق المالية أنه من أسباب استبعاد المخالفات: إدخال الأوامر قبل افتتاح السوق مما لا يضمن للمستثمر عدم تنفيذها وذلك لعدم معرفة أي شخص بسعر الافتتاح، حيث إنه قد يتم تنفيذ كامل الأمر الداعم فور افتتاح السوق، على النحو المذكور في الفقرة (أولاً/ب) من هذه المذكرة، ولم تكن بهدف دعم أمر بيع قائم إذ لو كانت كذلك لجرى إلغاء الأوامر مباشرة بعد تنفيذ أمر البيع، والواقع أنه لم يتم إلغاؤها إلى بعد ١٥ دقيقة من تنفيذ أمر البيع.

ثالثاً: عدم إدارة موكلي لمحفظة الرابع واتخاذ القرارات الاستثمارية بنفسه:

١ . إن موكلي (المدعى عليه الأول) كان يخضع لأوامر وتوجيهات المدعى عليه الرابع، فليس لدى موكلي التأهيل والقدرة لإدارة المحفظة بنفسه واتخاذ القرارات الاستثمارية بشأنها، فموكلي مصاب

بتليف في الفص الأمامي والخلفي من المخ منذ كان عمره ١٥ سنة، وأما عن طلب اللجنة البينة على ذلك، فقد أرفقنا تقرير طبي صادر من مدينة ... بالرياض بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٦م (وأرفق ما يستدل به على ذلك)، ونتيجة لوضعه الصحي لم يكمل المرحلة المتوسطة، وهو يتلقى إعانة معاقين من الضمان الاجتماعي (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

٢ . جاء في الصفحة ٣٢ من الأسباب أن الركن المعنوي اللازم توافره لقيام المسؤولية بناء على المادة ٤٩ من نظام السوق المالية: 'يتمثل في انصراف إرادة المدعى عليه للقيام بالعمل أو التصرف الذي ينطوي على تلاعب أو تضليل مع علمه المسبق أو إمكانية علمه بطبيعة ذلك العمل أو التصرف، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له العلم بطبيعة ذلك العمل أو التصرف أو الممارسة الذي ينطوي على تلاعب أو تضليل فيما بتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية'، وبما أن موكلي كما أوضحنا أعلاه ليس لديه التأهيل والقدرة لإدارة واتخاذ القرارات الاستثمارية على المحفظة، ولا يعلم بطبيعة هذه العمليات كونه مصاب بتليف في الفص الأمامي والخلفي من المخ منذ كان عمره ١٥ سنة كما هو ثابت بالتقرير الطبي، وليس هناك أسس منطقية تتيح له العلم بطبيعة ذلك العمل؛ مما يجعل الركن المعنوي منتفي بحق موكلي.

٣ . إن المدعى عليه الرابع حين أعطى موكلي تفويضاً موثقاً لدى شركة (ف) بالتنفيذ على المحفظة، فقد أكد المدعى عليه الرابع التزامه بكافة أعمال موكلي ونتائجها فلا يجوز أن يتحمل موكلي تبعات تنفيذ الصفقات التي يوجهه بها المدعى عليه الرابع لا سيما مع وجود التزام من الرابع بكافة نتائج أعمال موكلي.

أصحاب السعادة، بما أن تقرير الإحالة المعد من هيئة السوق المالية استبعد بعض التداولات ولم يعدها مخالفة بالرغم تشابهها لعمليات قام بها موكلي ورأت النيابة أنها تشكل مخالفة، وأشرنا لذلك في البند (أولاً) من هذه اللائحة، كما بينا وجه التطابق في البند(ثانياً) من هذه اللائحة، إضافة إلى أن اللجنة في قرارها قد عدلت الوصف الجنائي للتداول على أسهم الشركة (ع) في ٢٠١٦/٥/٤م من دون طلب من النيابة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الأول طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل والحكم برد الدعوى.

وأُبلِغ المدعى عليه الثاني بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٠١هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٨هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أولاً: ذكرت اللجنة في قرارها أن جميع عمليات التداول محل الاتهام هي مخالفة من دون أن تفحص جوابنا عن كل مخالفة، كما أن كثيراً من هذه التداولات محل الاتهام مطابقة في الوصف للعمليات التي

استبعدتها هيئة السوق المالية كتداولات مشبوهة، ففي الصفحة ٧ و ٨ من تقرير الإحالة المعد من هيئة السوق المالية ذكرت بأنها استبعدت بعض التداولات المشتبه بها للأسباب التالية:

أ) أن دعم أمر الشراء بالبيع غير مؤكد حيث إن المستثمر قام بتنفيذ أمر الشراء بالكامل، ولم يكن هناك دعم لأوامر البيع بأوامر الشراء أو العكس؛ حيث إن المستثمر قام بتنفيذ أوامر الشراء أو البيع بالكامل.

ب) إدخال الأوامر قبل افتتاح السوق مما لا يضمن للمستثمر عدم تنفيذها وذلك لعدم معرفة أي شخص بسعر الافتتاح، حيث إنه قد يتم تنفيذ كامل الأمر الداعم فور افتتاح السوق.

ت) تباعد الفترات الزمنية بين الطلب والتنفيذ والإلغاء.

ث) بعد إلغاء أمر أو أوامر الشراء يعاود المستثمر الشراء بسعر أعلى مما يؤكد نية التنفيذ.

ج) أن أوامر الشراء الداعمة أقل من أوامر البيع المدعومة.

ثانيا: فيما يلي نجيب عن التداولات محل الاتهام وهي مطابقة للأسباب -أعلاه- التي استبعدت هيئة السوق المالية تداولات مشبوهة بناء عليها ولم تعدها مخالفة، فإذا كانت هيئة السوق المالية استبعدت بعض التداولات للأسباب المذكورة أعلاه، فما الذي يجعل النيابة تعد التداولات التالية مخالفة رغم انطباق الأوصاف المذكورة في البند (أولا) من هذه اللائحة على التداولات محل الاتهام، وفيما يلي عرض للتداولات الداخلة في الأسباب التي عدتها الهيئة جديرة بالاستبعاد كمخالفة:

أ) المخالفة الأولى المدعى بها: إدخال أوامر شراء ١,٩٤٩ سهم في شركة (ط) بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٤م، دون وجود نية تنفيذ، وهذه ليست مخالفة للأسباب التالية:

١ . إن إجمالي كمية أمر الشراء الذي قام موكلي بإدخالها هي ١,٩٤٩ سهماً وذكرت جهة الادعاء أن ذلك لدعم أمر بيع بكمية ٢٢,٦٩٩ سهماً، ومن الواضح أن كمية أمر الشراء أقل من كمية أمر البيع (محل الدعم) بل لا تشكل سوى ٨,٥٪ منه، فلا يتحقق دعم أمر البيع بمثل أمر الشراء هذا، وقد ذُكر في الصفحة ٧ و٨ من تقرير الإحالة المعد من هيئة السوق المالية أنه من أسباب استبعاد المخالفات كون أن أوامر الشراء الداعمة أقل من أوامر البيع المدعومة، على النحو المذكور في الفقرة (أولاً/ج) من هذه اللائحة.

٢ . هناك فارق زمني بين تنفيذ كامل أمر البيع (المدعوم حسب لائحة الدعوى) في١٤:١١:٤٨، وبين إلغاء أوامر الشراء (محل الاتهام) في ١٤:٢٥:٢٠، ولو كان الهدف من أوامر الشراء هو دعم أوامر البيع لتم إلغاء أمر الشراء بمجرد تنفيذ كامل أوامر البيع لكن ذلك لم يحدث، وقد ذكر في الصفحة ٧ و٨ من تقرير الإحالة المعد من هيئة السوق المالية أنه من أسباب استبعاد المخالفات تباعد

الفترات الزمنية بين الطلب والتنفيذ والإلغاء، على النحو المذكور في الفقرة (أولاً/ت) من هذه المذكرة.

٣ . كمية أمري الشراء لا تشكل سوى (٠,٦٪) من كمية التداول على السهم، فأي انطباع ستحدثه هذه الكمية.

ب) المخالفة الثانية المدعى بها: إدخال أوامر شراء ٣,٣٦٣ سهم في شركة (ل) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٥م، بأسعار تتزايد وبشكل متتابع بهدف التأثير سعر السهم ورفع سعره من ٢٠,٥٠ ريال إلى ٢٠,٧٠ ريال، وهذه ليست مخالفة للأسباب التالية:

١ . أدخل موكلي ثلاثة أوامر شراء: الأول بسعر ٢٠,٥٠ ريال وكمية ١,٨٦٣ سهم، ونفذ بالكامل بنفس السعر في الساعة ١٠:٢٥:٥٠، والأمر الثاني أدخل في ١٠:٣٥:٣١ بسعر ٢٠,٥٥ ريال وكمية ٧٥٠ سهم، ونفذ بالكامل بنفس السعر في الساعة ١٠:٥١:٢٢، والأمر الثالث أدخل في ١٠:٤٨:٢٤ بسعر ٢٢ ريال وكمية ٧٥٠ سهم، ونفذ في نفس الوقت بأفضل الأسعار السائدة والمعروضة بسعر ٢٠,٦٥ ريال، ويلاحظ أن الأمرين الأول والثاني نفذا بنفس سعر الطلب وهذا يدل على توافر عروض بالسوق بنفس السعر ولم يكن هناك تعمد رفع للسهم من موكلي، والأمر الثالث نفذ بأفضل الشروط وأفضل العروض المتوفرة في السوق، ويعتبر كأمر السوق (Market) ولا يوجد مخالفة في ذلك، وقد نصت المادة (١٤) من لائحة سلوكيات السوق على أن التنفيذ بأفضل الشروط يشمل تنفيذ الأمر بالسعر الأفضل السائد في السوق.

٢ . إن كمية شراء موكلي لا تشكل سوى (٠,٤٪) من كمية التداول على السهم، ويستبعد أن تكون هذه الكمية الضئيلة قد تسببت في رفع سعر السهم.

٣ . ذكرت جهة الادعاء أن شراء موكلي كان بهدف التأثير في سعر السهم ورفع سعره من ٢٠,٥٠ ريال إلى ٢٠,٧٠ ريال، ويجاب عن ذلك بأن هذا الارتفاع يسير ومعتاد والفرق بين قيمتي ٢٠,٥٠ ريال و٢٠,٧٠ ريال هو (٠,٩٧ ٪)، كما أن سعر السهم لم يتغير عند الاغلاق إلا بمعدل (٠,٠٨ ٪) ولا يعد ذلك ارتفاعاً يذكر أو نتيجة لتداول موكلي.

٤ . ذكرت جهة الادعاء أن أوامر الشراء أدخلت بشكل متتابع للتأثير على سعر السهم، بينما لو رجعنا إلى أوقات أوامر الشراء والتنفيذ المذكورة في الفقرة (ثانياً/ب/١) أعلاه، لوجدنا أن هناك فارق زمني بين يتجاوز العشر دقائق بين تنفيذ كل عملية والأمر اللاحق، وهذه المدة في سوق الأسهم لا تشكل تتابعاً في التداول.

ت) المخالفة الثالثة المدعى بها: إدخال أمر شراء ٢,٦١٠ سهم في شركة (س) بتاريخ ٢٠١٦/٦/٨م، دون وجود نية تنفيذ، وهذه ليست مخالفة للأسباب التالية:

١ . إن إجمالي كمية أمر الشراء (محل الاتهام) الذي قام موكلي بإدخاله هو ٢,٦١٠ سهم، وذكرت جهة الادعاء أن ذلك لدعم أمر بيع بكمية ٤٥,٠٠٠ سهم، ومن الواضح أن كمية أمر الشراء أقل من كمية أمر البيع (محل الدعم) بل لا يشكل سوى ٥,٨٪ منه، فلا يتحقق دعم أمر البيع بمثل أمر الشراء هذا، وقد ذكر في الصفحة ٧ و٨ من تقرير الإحالة المعد من هيئة السوق المالية أنه من أسباب استبعاد المخالفات كون أن أوامر الشراء الداعمة أقل من أوامر البيع المدعومة، على النحو المذكور في الفقرة (أولاً/ج) من هذه المذكرة.

٢ . لو كان الهدف من أمر الشراء (محل الاتهام) دعم أوامر بيع قائمة لتم إلغاؤها مباشرة بعد تنفيذ أوامر البيع، بينما لم يتم إلغاء أمر الشراء إلا بعد ١٤ دقيقة من تنفيذ آخر أمر بيع وقد أخذت هيئة السوق المالية الفارق الزمني بالاعتبار عند النظر في المخالفات، وذكر في الصفحة ٧ و٨ من تقرير الإحالة المعد من هيئة السوق المالية أنه من أسباب استبعاد المخالفات تباعد الفترات الزمنية بين الطلب والتنفيذ والإلغاء، على النحو المذكور في الفقرة (أولاً/ت) من هذه المذكرة.

٣ . كمية أمر الشراء محل المخالفة لا تشكل سوى (٠,٢٤٪) من التداول على السهم في ذلك اليوم، ويستبعد أن تشكل هذه النسبة الضئيلة انطباعاً في السوق.

٤ . إن أدنى سعر لسهم شركة (س) في ذلك اليوم هو ٣٣,٧٩ريال، بينما سعر الشراء الذي وضعه موكلي هو ٣٣,٨٠ ريال أي أن أمر الشراء يوجد بمدى سعري قابل للتنفيذ وهذا دليل على رغبة موكلي بتنفيذ الأمر لا سيما مع وجود فارق زمني كبير بين الطلب والإلغاء.

ثالثاً: عدم توافر أركان مخالفة المادة ٤٩ من نظام السوق المالية:

١ . جاءت معظم المخالفات المدعى بها أنها مخالفة: إدخال أوامر دون وجود نية تنفيذ، وبمراجعة المادة ٤٩ من نظام السوق المالية والباب الثاني من لائحة سلوكيات السوق، لم نجد إن عملية إدخال الأوامر دون وجود نية تنفيذ تعتبر مخالفة؛ مما يجعل هذه المخالفة المدعى بها تفتقد للركن الشرعي.

٢ . أثبتنا كما هو مفصل في الفقرة (ثانيا) من هذه اللائحة أن سلوك موكلي في تداولاته لا يشكل مخالفة إدخال أوامر للتأثير على سعر سهم، كما استبعد تقرير الإحالة المعد من هيئة السوق المالية بعض التداولات ولم يعدها مخالفة بالرغم تشابهها لعمليات قام بها موكلي ورأت النيابة أنها تشكل مخالفة، وأشرنا لذلك في الفقرة (أولاً) من هذه اللائحة، مما يجعل هذه المخالفة المدعى بها تفتقد للركن المادي.

٣ . لم تتجه نية موكلي للتأثر على سعر سهم كما أوضحنا في الفقرة (ثانيا) من هذه اللائحة، لا سيما مع عدم تحقق النتيجة المدعى بها، الأمر الذي يجعل المخالفات المدعى بها تفتقد للركن المعنوي.

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثاني طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل والحكم برد الدعوى.

وأُبلِغ المدعى عليه الثالث بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٠١هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٧هـ تقدم وكيله، بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنة الآتي:

"أولاً: تنحصر المخالفة المتهم بها موكلي في هذه الدعوى في إدخال أوامر شراء ١٢,٠٠٠ سهم في الشركة (ح) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥م وتذكر النيابة أنه نتج عن ذلك التأثير على السهم وارتفاع سعر السهم من ٤٠,٤٠ ريال إلى ٤١ ريال، وتحقيق مكاسب قدرها (٨٣٤) ريالاً، ولجنة الفصل أسست حكمها كما في نهاية الصفحة (٣٢) من الأسباب أنه: "حيث تبين للجنة قيام العلاقة والاشتراك بين المدعى عليهم الأول والثاني والثالث وذلك من خلال أوراق الدعوى، ومن التصرفات والسلوكيات المخالفة محل الادعاء، ومن تكرار التزامن الحاصل في التداولات التي أجريت على المحافظ الاستثمارية محل الدعوى، ومن تطابق عناوين بروتوكول الانترنت (IP-Address)، ومن قرينة صلة القرابة بينهم، والتي كونت بمجملها لدى اللجنة قناعة في ارتكاب المدعى عليهم للمخالفات محل الدعوى، ولم يثبت للجنة ما يخالف ذلك"، وهذا التأسيس خاطئ لما يلي:

١. إن المخالفة الوحيدة المتهم بها موكلي (الثالث) هي التداول على أسهم شركة (ح) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥م، ولم يكن هناك اشتراك أو أي عمليات تداول من المتهم الأول والثاني على أسهم شركة (ح)، بل كان موكلي الثالث يتداول منفرداً على أسهم شركة (ح).
٢. ذكرت اللجنة في التسبيب أعلاه أن هناك تزامن بين موكلي وبين المتهم الأول والثاني، وهذا محض خطأ لأن المتهمين الأول والثاني لم يتداولان على أسهم شركة (ح) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥م.
٣. ذكرت اللجنة في التسبيب أعلاه أن عناوين بروتوكول الانترنت (IP-Address) للمدعى عليهم متطابقة، وهذا غير صحيح، فحتى جهة الادعاء لم تزعم مطابقة عنوان البروتوكول الخاص بموكلي مع عناوين أي من المدعى عليهم الآخرين، فموكلي من سكان الرياض، وأما الأول والثاني فمن سكان جدة.
٤. إن أوامر شراء ١٢,٠٠٠ سهم في الشركة (ح) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥م قد نفذت بالكامل، وحتى لو افترضنا أن هناك سلوك مخالف فإن قصد التضليل لا يتحقق إلا بتكرار السلوك، وهو ما لم يحصل، وقد جاء في الصفحة ٢٨٠ من كتاب (منازعات الأوراق المالية وتطبيقاتها في المملكة) للمؤلف سالم بن صالح المطوع: 'أن جريمة التلاعب والتضليل في الغالب لا تقع إلا بتكرار الفعل؛ ذلك أن المنظم السعودي اشترط لقيام هذه الجريمة إيجاد ذلك الانطباع المضلل، فإذا لم يوجد فإن

الجريمة لا تقوم، والانطباع المضلل في الغالب لا يقع إلا بتكرار الفعل والنشاط'، واتضح من خلال تداولات موكلي أنه ليس ثمة تكرار في تداولاته، مما يدفع وجود انطباع مضلل.

ثانيا: إن شراء موكلي لعدد ١٢,٠٠٠ سهم في الشركة (ح) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥م غير مخالفة للأسباب التالية:

١ . ذكرت النيابة أن الأوامر التي أدخلها موكلي تسببت في رفع سعر السهم من (٤٠/٤٠) ريالا إلى (٤١) ريالاً أي أن السعر ارتفع ٦٠ هللة للسهم، ويتضح من ذلك أن نسبة هذا الارتفاع هو (١,٤٪) ولا يعد ذلك ارتفاعاً استثنائياً يوجد انطباعاً مضللاً، بل ارتفعاً عادياً لاستجابة السهم لقوى العرض والطلب.

٢ . يبلغ النقد في محفظة موكلي لدى شركة (ص) في إغلاق ٢٠١٦/٢/١٤م (١١,٧٨٨,٥٠٠/٨٤) ريال (وأرفق ما يستدل به على ذلك)، أي أن الصفقات محل المخالفة في شركة (ح) المنفذة بقيمة (٤٨٨,٠٢٦/٥٠) ريال وعدد ١٢,٠٠٠ سهم لا تتجاوز قيمتها (٤,١٪) من النقد المتوفر في المحفظة، فلو كان موكلي يهدف إلى التأثير على سعر السهم ورفعه لما اشترى بهذه القيمة الضئيلة مقارنة بالنقد المتوفر في المحفظة.

٣ . في

تاريخ المخالفة المدعى بها ٢٠١٦/٢/١٥م قام موكلي بالشراء في ستة شركات مدرجة، وكانت شركة (ح) أقل هذه الشركات نصيباً من حيث قيمة شراء أسهم (ح) والتي شكلت فقط ٩٪ من إجمالي قيمة الأسهم المشترة في السوق ذلك اليوم، فلو كان موكلي يهدف إلى التأثير على سعر السهم ورفعه لما قام بشراء أسهم في ذات اليوم في خمس شركات أخرى ولركز الشراء والسيولة على سهم (ح)، ونرفق لكم موجودات المحفظة في إغلاق ٢٠١٦/٢/١٥م (وأرفق ما يستدل به على ذلك)، ونرفق لكم كشف عمليات الشراء في ٢٠١٦/٢/١٥م (وأرفق ما يستدل به على ذلك)، وفي الأسفل رسم توضيحي لنسبة الشراء في (ح) مقارنة ببقية الشركات في تاريخ ٢٠١٦/٢/١٥م:

- - - -

بأفضل الشروط وبالسعر السائد، ولا يمكن أن يقال أن أمر البيع هذا كان بهدف خفض سعر السهم.

٥ . في الساعة ١٢:٠٨:١٤ أي في وقت لاحق على عمليات الشراء (محل المخالفة) قام موكلي ببيع ٩٠٠٠ سهم في ... بسعر أقل من سعر عمليات الشراء (محل المخالفة)، وهذا يدل على عدم نية موكلي لرفع سعر السهم، بالإضافة إلى أن موكلي لم يبع كل ما يملكه في شركة (ح) وقد بقي في محفظته في اغلاق ٢٠١٦/٢/١٥م عدد ١٠,٤٠٥ أسهم في شركة (ح).

٦ . إن كمية الشراء (محل المخالفة) لا تشكل سوى (١,٨ ٪) من كمية التداول على السهم، ويستبعد أن تكون هذه الكمية الضئيلة قد تسببت في رفع سعر السهم، لاسيما أن أعلى سعر وصل له السهم في ذلك اليوم هو ٤١,٦٠ ريال، بينما أعلى سعر وضعه موكلي هو ٤١ ريالاً.

ثالثاً: قامت اللجنة بإلزام موكلي بإعادة مكاسب في شركة (س) بقيمة (٢,٤٩٠/٥٠) ريالا، بالرغم من أنه غير متهم بارتكاب مخالفة على شركة (س).

رابعاً: عدم توافر أركان مخالفة المادة ٤٩ من نظام السوق المالية بالرغم من أن اللجنة أسست حكمها على وقائع غير صحيحة كما أثبتنا في الفقرة (أولا)؛ إلا أننا بالإضافة لذلك سنقدم ما يثبت أيضاً انعدام الركن المادي والمعنوي بحق بموكلي:

١ . أثبتنا كما هو مفصل في الفقرة (ثانيا) من هذه المذكرة أن سلوك موكلي في تداولاته لا يشكل مخالفة إدخال أوامر للتأثير برفع سعر سهم، فالأوامر نفذت بالكامل من دون تكرار أو إلغاء ويعاملها نظام تداول كما يعامل أمر السوق Market، مما يجعل هذه المخالفة المدعى بها تفتقد للركن المادي.

٢ . لم تتجه نية موكلي للتأثر على سعر سهم كما أوضحنا، ويستبعد أن يرتكب مخالفات من أجل تحقيق مكاسب بقيمة (٣,٣٢٥) ريالا بينما تتجاوز قيمة محافظه (١٢,٣٩٧,٧٠٦/١٠) ريال، الأمر الذي يجعل المخالفات المدعى بها تفتقد للركن المعنوي".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثالث طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل والحكم برد الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات المقدمة من كل من المدعية والمدعى عليهم قُدِّمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب تعديل القرار المستأنف ضده والحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهم الأول والثاني والثالث على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل والحكم برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، التي نصت على أنه: "(أ) يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، التي نصت على أنه: "أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: ١) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، ٢) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة".

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل محل الاستئناف إلى ثبوت قيام المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث خلال الفترات من تاريخ ٢٠١٥/١٠/٠١م إلى تاريخ ٢٠١٥/١١/٠٤م، ومن تاريخ ٢٠١٥/١٢/٠١م إلى تاريخ ٢٠١٦/٠٩/٢٦م، بإدخال أوامر شراء للتأثير في سعر السهم، وإدخال أوامر دون وجود نية لتنفيذها (دعم أوامر شراء)، وإدخال أوامر شراء دون وجود نية لتنفيذها (دعم أوامر بيع)، وإدخال أوامر للتأثير في سعر الإغلاق، وذلك أثناء تداول المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية رقم (- - -) لدى شركة (ف) العائدة للمدعى عليه الرابع المفوض إليه إدارتها، وتداول المدعى عليه الثاني من خلال محفظته الاستثمارية رقم (- - -) لدى شركة (ف)، ومحفظتيه الاستثماريتين رقم (- - -) ورقم (- - - -) لدى شركة (ق)، وتداول المدعى عليه الثالث من خلال محفظتيه الاستثماريتين رقم (- - -) ورقم (- - -) لدى شركة (ص)، على أسهم الشركات محل المخالفة.

كذلك انتهى قرار لجنة الفصل محل الاستئناف إلى إدانة المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، على نحو ما جاء بأسباب ومنطوق القرار محل الاستئناف، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المدعى عليهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب وتضليل مع علمهم أو إمكانية علمهم بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح لهم أن يعلموا بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وعلى حركة عمليات المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الرابع، المدارة من قبل المدعى عليه الأول، الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، وما احتوته من أدلة وقرائن وتحليلها من قبل لجنة الاستئناف، واطلاعها على التفويض المسجل في سجلات شركة (ف) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٤م، الممنوح من قبل المدعى عليه الرابع للمدعى عليه الأول، الذي يعطي المدعى عليه الأول حق إدارة محفظة المدعى عليه الرابع الاستثمارية رقم (- - -) لدى شركة (ف) في الفترة من ٢٠١٥/١٠/٠١م إلى ٢٠١٦/٠٩/٢٦م، مما يتبين معه مسؤولية المدعى عليه الأول عن العمليات المنفذة على المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الرابع. وحيث قام المدعى عليه الأول بإدخال عدد من أوامر الشراء بهدف التأثير في أسعار الأسهم، أو للتأثير في سعر الإغلاق، وإدخال أوامر شراء وبيع على أوراق مالية دون وجود نية لتنفيذها لدعم أوامر بيع أو شراء أدخلها مسبقاً، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث تبين للجنة الاستئناف من سلوك وممارسات المدعى عليه الأول أثناء إدارته للمحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الرابع وذلك أثناء تداوله أسهم الشركات محل المخالفة انصراف إرادته إلى إدخال عدد من الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى تلك الممارسات يظهر أنها كانت بقصد التلاعب والتضليل على أسهم الشركات محل المخالفة، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين للجنة الاستئناف من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن تصرفات وممارسات المدعى عليه الأول المثبتة في ملف الدعوى شكلت مخالفات صريحة لأحكام المادة (التاسعة

والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ إن التعامل في السوق لا بد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف ثبوت إدانة المدعى عليه الأول بارتكاب الأعمال والتصرفات المنسوبة إليه وفق ما سبق بيانه في الجدول الوارد في وقائع هذا القرار.

كذلك تبين للجنة الاستئناف أن تصرفات وممارسات المدعى عليه الأول في البند رقم (٢٥) من الجدول الوارد في وقائع هذا القرار لا تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

وحيث رأت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف تعديل وصف المخالفة ذات الرقم (٣١) من الجدول الوارد في وقائع هذا القرار من (التأثير على سعر الإغلاق) إلى (التأثير على سعر السهم)، وباطلاع لجنة الاستئناف على لائحة الدعوى ومرفقاتها، فقد رأت تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن. كذلك رأت لجنة الاستئناف تعديل وصف المخالفة ذات الرقم (٣٣) من الجدول الوارد في وقائع هذا القرار من (إدخال أوامر شراء دون وجود نية لتنفيذها) إلى (التأثير على سعر الافتتاح).

أما بشأن ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إدانة المدعى عليهما الثاني والثالث بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، فإنه باطلاع لجنة الاستئناف على الأدلة والقرائن المرفقة بلائحة الدعوى والمقدمة من جهة الادعاء في مواجهة المدعى عليهما الثاني والثالث، وعلى البيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهما الثاني والثالث والمحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الرابع، الواردة من شركة السوق المالية (تداول) خلال الفترات المحددة في الدعوى، وبدراسة سلوك المدعى عليهما الثاني والثالث حسب ما ورد في لائحة الدعوى، ومقارنته مع سلوك المدعى عليه الأول أثناء إدارته للمحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الرابع، وذلك أثناء تداولهم أسهم الشركات محل المخالفة خلال الفترة من تاريخ ٢٠١٥/١٠/٠١م إلى تاريخ ٢٠١٥/١١/٠٤م، ومن تاريخ ٢٠١٥/١٢/٠١م إلى تاريخ ٢٠١٦/٠٩/٢٦م، تبين لها بعد تحليل التداولات محل المخالفات المدعى بها أن تداولات المدعى عليهما الثاني والثالث لأسهم الشركات محل المخالفة تختلف طبيعتها من حيث الحجم والتوقيت والسعر عن تداولات المدعى عليه الاول أثناء إدارته للمحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه

الرابع مما يضعف قرينة التزامن أو جود تنسيق فيما بينهم، وحيث إن أوامر الشراء والبيع التي أدخلها المدعى عليهما الثاني والثالث كانت بمجملها أوامر بسعر العرض والطلب، ولم يثبت أنها تشكل مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، الأمر الذي تنتهى معه لجنة الاستئناف إلى عدم ثبوت مخالفة المدعى عليهما الثاني والثالث.

وبالنسبة إلى ما ورد بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من جهة الادعاء، المتضمنة طلب الحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق"، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى الفقرة (أ/٤) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وبما أن المكاسب المقصودة في هذه الفقرة هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها سواء أكانت في يد أو حيازة مالكها أو في يد أو حيازة كاسبها؛ إذ إن عدم المشروعية وصف لحق بالمكاسب لتحققها نتيجة مخالفة نص نظامي؛ إذ جاء وصف عدم مشروعية تلك المكاسب من أمر خارجي منفك عن ذاتها، وبالتالي أصبحت تلك المكاسب غير مشروعة على من هي في يده أو حيازته بسبب دخولها عليه بطريق غير مشروع، ويلزمه دفعها إلى حساب المدعية، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليه الأول كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل الدعوى بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إنه من المقرر نظاماً وقضاءً أن للجنة الاستئناف سلطة إيقاع الجزاء المناسب وفق ما قضى به النظام، بما في ذلك تحديد مقدار المكاسب غير المشروعة، وبعد أن تأملت لجنة الاستئناف في سجل حركة تداول أسهم الشركات محل المخالفة، وسجل المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الرابع والأوراق المرافقة لملف الدعوى، فقد قدرت لجنة الاستئناف احتساب المكاسب وفق الآلية الآتية:

١ -رصيد أول الفترة: ويحدد بناءً على تقرير الموجودات الصادر عن شركة السوق المالية (تداول) الذي يظهر عدد أسهم الشركة محل المخالفة الموجود في (محفظة/محافظ) المتهم لآخر يوم قبل بدء المخالفة على سهم الشركة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد الأسهم في المحفظة في سعر إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة.

٢ -رصيد آخر الفترة: ويحدد بناءً على رصيد أول الفترة مضافاً إليه جميع عمليات الشراء التي قام بها المخالف خلال فترة المخالفة ومطروحاً منها جميع عمليات البيع خلال فترة المخالفة ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد أسهم الشركة محل المخالفة المتبقي في (المحفظة/ المحافظ) في سعر إغلاق آخر يوم من أيام المخالفة.

٣ -أيام المخالفة: عند احتساب المكاسب يتم إدراج كامل التعاملات التي يقوم بها المتهم خلال أيام المخالفة، إذ تدرج جميع التعاملات التي تتم خلال اليوم الذي تم فيه ارتكاب المخالفة بقيمتها الفعلية.

٤ -إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة: يتم إدراج جميع التعاملات بالشراء والبيع التي تتم خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة في حال عدم وجود فترة انقطاع، إذ يتم الأخذ بها عند احتساب المكاسب وتضاف هذه التعاملات بالبيع والشراء بهدف الوصول إلى رصيد آخر الفترة.

٥ -فترة الانقطاع بين أيام المخالفة: هي الفترة التي تتجاوز (٥) أيام تداول متتالية والتي لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة على سهم الشركة نتيجة توقف المخالف عن ارتكاب المخالفة، وعند تحقق ذلك لا يتم الأخذ بالتعاملات التي تتم بين أيام المخالفة بل يتم احتساب رصيد آخر الفترة لأول فترة مخالفة في نهاية آخر يوم مخالف خلال الفترة، واحتساب رصيد أول الفترة للفترة التالية (التي تبدأ بعد أكثر من ٥ أيام) باعتبارها فترة مخالفة جديدة، ويتم طلب رصيد الموجودات لبداية كل فترة على حدة، ويتم احتساب رصيد أول الفترة ورصيد آخر الفترة لكل فترة بشكل مستقل واحتساب المكاسب عن كل فترة على حدة، ولا يتم خصم الخسائر التي تقع في فترة معينة من أرباح الفترات الأخرى.

٦ -عدم فصل المحافظ: لا يتم فصل المحافظ عند احتساب رصيد أول ورصيد آخر الفترة خلال فترة المخالفة بل يتم الأخذ بجميع الموجودات في المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة، كذلك يتم إدراج جميع التعاملات خلال فترة المخالفة التي تتم من خلال (المحفظة/المحافظ) الاستثمارية التي يمتلكها المخالف، إذ يتم معاملة جميع محافظ المخالف باعتبارها محفظة واحدة بغض النظر عن قيامه بارتكاب المخالفات من خلال أي محفظة من تلك المحافظ، ما دام تحقيق المكاسب غير المشروعة ناتجاً عن ارتكاب مخالفة على إحدى محافظه الاستثمارية.

٧ -عمليات البيع والشراء التي تتم قبل وقت المخالفة وبعده: يتم إدراج جميع العمليات التي تتم قبل وقت المخالفة وبعده خلال أيام المخالفة عند احتساب المكاسب التي تحققت من السلوك المخالف.

٨ -عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة: لا يتم عمل مقاصة بين الأرباح والخسائر لنفس سهم الشركة إذا نتجت عن فترات مختلفة، إذ لا يتم الأخذ إلا بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

وعليه، توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة على المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الرابع نتيجة ارتكاب المخالفات المثبتة في ملف الدعوى جاءت على النحو الآتي:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول على محفظة المدعى عليه الرابع نتيجة ارتكابه للمخالفات المثبتة في ملف الدعوى (٢٧٤,٦٣٠/٠١) مائتين وأربعة وسبعين ألفاً وستمائة وثلاثين ريالاً وهللة واحدة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب
١	(أ)	٠١/١٠/٢٠١٥	١١/١٠/٢٠١٥	٣,٨٨٣,٢٥٧,٥٢	٣,٩١٧,٤٧٩,٠٤	٣٤,٢٢١,٥٢
٢	(ب)	٠٤/١١/٢٠١٥		٤,٢٦٢,٣٦١,٢٢	٤,٢٨٥,٠٧٦,٦٦	٢٢,٧١٥,٤٤
		٠٣/٠٢/٢٠١٦		٣,٣١٦,٩٦٢,٣٠	٣,٣٣٠,٧٣٧,٩٤	١٣,٧٧٥,٦٤
٣	(ج)	٠٦/١٠/٢٠١٥		٢,٢٢٩,٠٧٥,٦٦	٢,٢٤٠,٠١٠,٩٠	١٠,٩٣٥,٢٤
٤	(د)	٠٣/١٢/٢٠١٥	١٠/١٢/٢٠١٥	١٢,٩٩٢,١٣٤,١٠	١٣,٠٢٩,٨٠٤,٧٠	٣٧,٦٧٠,٦٠
٥	(هـ)	٢٠/٠٩/٢٠١٦	٢٦/٠٩/٢٠١٦	٣,٨٧٠,٥٧٥,٩٠	٣,٩١٥,٨٦٩,٣١	٤٥,٢٩٣,٤١
٦	(ز)	٠٧/٠٦/٢٠١٦		٦٨,٧٦٠,٠٠	٦٩,٠١٢,٠٠	٢٥٢
٧	(ط)	٢٣/٠٦/٢٠١٦		٢,٤١٨,١٣	٢,٥٠٢,٦٨	٨٤,٥٥
		٠٣/٠٨/٢٠١٦		٣,١٠٠,٦٦٣,٦٦	٣,١١٣,٦٩١,١٢	١٣,٠٢٧,٤٦
		١٨/٠٩/٢٠١٦		١,٣٠٨,٦١٢,٧٥	١,٣٠٩,٩٣٨,٤٠	١,٣٢٥,٦٥
٨	(ي)	١٩/٠٩/٢٠١٦	٢٠/٠٩/٢٠١٦	١٨٠,٢٨٨,٤٠	١٨٣,٢٨٠,٠٠	٢,٩٩١,٦٠
٩	(ل)	٢٥/٠٥/٢٠١٦		٢,١٤٦,٤٣٤,٨٤	٢,١٥٦,٠٨٤,٣١	٩,٦٤٩,٤٧
١٠	(م)	٢٩/٠٥/٢٠١٦		٣٦٠,٥٤٠,٥٥	٣٦٤,٥٣١,٨٦	٣,٩٩١,٣١
١١	(ع)	٠٤/٠٥/٢٠١٦		٣,٥٩٣,٢٦٨,١٦	٣,٦٢١,١٥١,١٣	٢٧,٨٨٢,٩٧
		١٣/٠٧/٢٠١٦	١٤/٠٧/٢٠١٦	١,٧٢٦,٢١٣,٦٥	١,٧٧٧,٠٢٦,٨٠	٥٠,٨١٣,١٥
	الإجمالي					٢٧٤,٦٣٠,٠١

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة الآتية:

الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
(ط)	١٤,٣٥٣,١١	١٤,٤٣٧,٦٦

فقد ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (٢٧٤,٥٤٥/٤٦) مائتين وأربعة وسبعين ألفاً وخمسمائة وخمسة وأربعين ريالاً وستاً وأربعين هللة.

وحيث انتهت لجنة الفصل إلى إلزام ورثة المدعى عليه الرابع بسداد المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظة مورثهم من تركته أو من أنصبتهم منها - كل بنسبة ما آل إليه -في حال إتمام قسمتها، ولما كان عدم المشروعية وصف لحق بالمكاسب لتحققها نتيجة مخالفة نص نظامي، وبالتالي أصبحت تلك المكاسب غير مشروعة على من هي في يده أو حيازته بسبب دخولها عليه بطريق غير مشروع، ويلزمه دفعها إلى حساب الهيئة، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل.

وحيث طلبت المدعية في لائحة الدعوى إيقاع غرامة مالية على المدعى عليه الأول قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عن كل مخالفة مرتكبة، وحيث رأت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلزام المدعى عليه الأول بدفع غرامة مالية إجمالية قدرها (٤٨٠,٠٠٠) أربعمائة وثمانون ألف ريال، تأسيساً على أن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وما انتهت إليه لجنة الفصل بناءً على سلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها - من تغريم المدعى عليه الأول بمبلغ (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال عن كل مخالفة من المخالفات التي ارتكبها أثناء إدارته للمحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الرابع، وحيث إن من سلطة لجنة الاستئناف عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل، وحيث إن تلك المخالفات تُعَدّ انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليه الأول بارتكابها أثناء إدارته للمحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الرابع، وإلى السلوك المضلل الذي انتهجه في مخالفاته الممتدة للفترة من تاريخ ٢٠١٥/١٠/٠١م حتى تاريخ ٢٠١٦/٠٩/٢٦م، وعدد المخالفات المرتكبة، وعدد الشركات، والتي جاءت وفقاً لما هو مبين أدناه:

م	المدعى عليه	الشركة محل المخالفة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات
١	المدعى عليه الأول	(أ)	٣	٣١
		(ب)	٤	
		(ج)	١	
		(د)	٣	
		(هـ)	٣	
		(و)	١	
		(ز)	١	
		(ط)	٥	

م	المدعى عليه	الشركة محل المخالفة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات
		(ي)	٢	
		(ل)	١	
		(م)	١	
		(ن)	٢	
		(س)	١	
		(ع)	٣	

وبالنظر إلى ما تقدم، فإن لجنة الاستئناف ترى فرض غرامة مالية على المدعى عليه الأول قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة.

وحيث طلبت المدعية في لائحة الدعوى منع المدعى عليه الأول من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، ومنعه من إدارة المحافظ في السوق المالية مدة سنة واحدة. وحيث رأت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف منع المدعى عليه الأول من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابهم أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاثة أشهر. وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع من القيام بالعمل موضوع الدعوى، ومنع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، ومنعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق، وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً للجنة الفصل والاستئناف صلاحية تحديد تلك المدة وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، فإن لجنة الاستئناف ترى منع المدعى الأول من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، ومنعه من إدارة المحافظ الاستثمارية في السوق المالية مدة سنة واحدة.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه الأول من أن موكله كان يخضع لأوامر وتوجيهات المدعى عليه الرابع، وأنه لا يملك التأهيل والقدرة لإدارة المحفظة بنفسه واتخاذ القرارات الاستثمارية بشأنها، فيدفعه أنه تبين للجنة الاستئناف بعد الاطلاع على التفويض المسجل في سجلات شركة (ف) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٤م، الممنوح من قبل المدعى عليه الرابع للمدعى عليه الأول، الذي يمنح المدعى عليه الأول

حق إدارة محفظة المدعى عليه الرابع الاستثمارية رقم (- - -) لدى شركة (ف) في الفترة من ٢٠١٥/١٠/٠١م إلى ٢٠١٦/٠٩/٢٦م، مما يثبت مسؤولية المدعى عليه الأول عن المخالفات المرتكبة على المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الرابع.

وفيما يتعلق بما دفع به وكيل المدعى عليه الأول من أن لجنة الفصل قامت في الصفحة (٤١) من قرارها بتعديل التهمة حيث كانت في لائحة الاتهام (التأثير على سعر الإغلاق) في حين عدّلت لجنة الفصل التهمة إلى (التأثير على سعر السهم)، مما يدل على أن هذه التهمة غير محررة، وأن ما قامت به لجنة الفصل هو الحكم بمخالفة لم تذكرها جهة الادعاء، مما يجعلها جديرة بالرفض، فيجاب عنه بأن إعطاء المخالفة وصفها الحقيقي وتكييفها القانوني الصحيح من اختصاص قاضى الموضوع، دون أن يتقيد بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عن ما دفع به وكيل المدعى عليه الأول.

أما بخصوص ما دفع به وكيل المدعى عليه الأول من وجود أوامر شراء منفذة أو تنفيذ جزئي مما يدفع التهمة ويثبت الرغبة بالتنفيذ، فيجاب عنه بأن تنفيذ بعض أوامر الشراء كلياً وجزئياً لا ينفي قصد التأثير في السهم أو قصد الدعم باعتبار النظر إلى مجمل السلوك ومآلاته وطبيعته، فالسلامة من المخالفة في بعض العمليات لا يطبع باقي العمليات المخالفة بتلك الصفة، فلا تخرج بذلك ممارسات المدعى عليه الأول عن نطاق التداولات غير المشروعة ولا تنفي عنه التهمة.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه الأول من أن تداول موكله لم يكن مؤثراً في الأسعار، وأن الكميات في بعض العمليات لا يمكن أن تؤثر في سعر السهم، فيجاب عنه بأن حصول التأثير في الأسعار من عدمه ليس شرطاً لقيام وثبوت المخالفات.

أما بقية ما أورده وكيل المدعى عليه الأول في مذكرته الاستئنافية، فقد أجابت عنها لجنة الفصل في قرارها ولم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤٣٦/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١. فرض غرامة مالية قدرها (٣١٠,٠٠٠) ثلاثمائة وعشرة آلاف ريال عن هذه المخالفات.

٢. منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم.

٣. منعه من إدارة المحافظ الاستثمارية في السوق المالية لمدة سنة.

ثالثاً: إلزام ورثة المدعى عليه الرابع المتوفى، الذين تم حصرهم بموجب صك حصر الورثة الصادر برقم (- - -) وتاريخ ١٤٣٨/٠٣/١٢هـ من الدائرة الإنهائية بمحكمة الأحوال الشخصية بجدة - غيابياً -بدفع مبلغ (٢٧٤,٥٤٥/٤٦) مائتين وأربعة وسبعين ألفاً وخمسمائة وخمسة وأربعين ريالاً وست وأربعين هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظة مورثهم، وذلك من تركة مورثهم أو من أنصبتهم -كل بنسبة ما آل إليه - منها في حال إتمام قسمتها.

رابعاً: عدم إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

خامساً: عدم إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

سادساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.